دال دال – البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، *ريفيرا فرناندیث ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: خيسوس ريفيرا فرناندیث (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض طلب العضوية في مجلس القضاء العالي

المسائل الإجرائية: بحث المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم المقبولية من حيث الموضوع

المسائل الموضوعية: حرية تكوين الجمعيات، والمحاكمة العادلة، وعدم التمييز.

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتان ٢٢ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة (٢)(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ هو خيسوس ريفيرا فرناندیث، وهو قاض إسباني من مواليد عام ١٩٥٧. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٢، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة على طلب الدولة الطرف بأن ينظر في مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ترشح صاحب البلاغ لعضوية مجلس القضاء العام (*Consejo General del Poder Judicial*، المشار إليه فيما يلي بالمجلس). والمجلس هو الهيئة الإدارية للقضاء الإسباني. ويتألف المجلس من ٢١ عضواً، منهم ١٢ عضواً من هيئة القضاء. وهؤلاء الأعضاء الاثنا عشر يعينهم الكونغرس. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدى تعديل أدخل على قانون السلطة القضائية إلى تغيير نظام تعيين أعضاء المجلس الإثني عشر من أعضاء هيئة القضاء. وقبل بدء نفاذ التعديل، كان يجوز للقضاة أن ينتخبوا بحرية مرشحيهم الذين ستقترح أسماؤهم على الكونغرس كممثلين لهيئة القضاء في المجلس. وبعد التعديل، أصبح المطلوب هو أن تكون الجهة المقدمة لعدد أقصاه ٣٦ مرشحاً إما نقابة قضاة حالية أو قضاة غير أعضاء في نقابة على أن يدعمهم ما لا يقل عن ٢ في المائة من مجموع القضاة العاملين. ولا يجوز للقضاة أعضاء النقابة التصويت إلا للمرشحين المنتمين إلى نقابتهم. أما القضاة غير الأعضاء في نقابة الذين يترشحون لعضوية المجلس العام، فبالرغم من إلزامهم بالحصول على دعم ما لا يقل عن ٢ في المائة من جميع القضاة العاملين، لا يجوز أن يلتمسوا هذا الدعم إلا من القضاة غير الأعضاء في نقابة. وينص القانون كذلك على بقاء العدد الإجمالي لأعضاء أي نقابة للقضاة دون تغيير اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢-٢ وحتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان صاحب البلاغ عضواً في نقابة قضاة مورسيا، وقد استقال منها للتقدم كمرشح مستقل بدعم من ٤٠ قاضياً، لم يكن أي منهم في ذلك الحين عضواً في أي نقابة للقضاة. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفض رئيس المجلس العام قبول طلب صاحب البلاغ، استناداً إلى عدم حصوله على الحد الأدنى من التأييد الذي ينص عليه قانون السلطة القضائية (*Ley Orgánica del Poder Judicial*).

٢-٣ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، استأنف صاحب البلاغ (*recurso contencioso-administrativo*) أمام الشعبة السابعة بالدائرة الثالثة للمحكمة العليا. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت الدائرة الثالثة استئناف صاحب البلاغ. ورأت أن صلاحية المجلس العام بتقديم قائمة بأسماء ٣٦ مرشحاً لعضوية المجلس إلى الكونغرس ليست سوى صلاحية ابتدائية وأن القرار النهائي بتسمية المرشحين الاثني عشر يرجع إلى الكونغرس. وصلاحية الكونغرس هذه، لعدم كونها قراراً إدارياً بالمعنى المحدد، لا يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف (*recurso contencioso-administrativo*). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ من المحكمة إعادة النظر في قرارها. وادعى وقوع انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة وممارسة التمييز ضده. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفضت الدائرة طلب إعادة النظر. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، استأنف صاحب البلاغ (*amparo*) أمام المحكمة الدستورية. وقبل أن يبت في الاستئناف، قام صاحب البلاغ بسحب ادعاءاته المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والتمييز. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الاستئناف.

٢-٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعياً وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١١ (حرية تكوين الجمعيات) مقترنة بالمادة ١٤ (حظر التمييز)، والفقرة ١

مـــن المادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة) والمادة ١٣ (الحق في وسيلة انتصاف فعالة)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان. وفي ١١ أيـــار/مايو ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة، لأنها لا تكشف عن وقوع أي انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في المساواة أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ٢٢، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد). وهو يدعي أن الطابع الطوعي للحق في حرية تكوين الجمعيات قد أخل به التعديل التشريعي لقانون السلطة القضائية. وأوضح أنه بالرغم من قيامه بسحب عضويته في نقابة قضاة مورســـيا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فقد ظل القانون يعتبره قاضياً عضواً في نقابة، ومن ثم حرمه من فرصة التأيـــيد مرشحين غير أعضاء في نقابة، كما كان ينوي، لأن القانون لا يسمح للمرشحين غير الأعضاء في نقابة بالتماس التأييد إلا من قضاة غير أعضاء في نقابة، وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أن المرشحين غير الأعضاء في نقابة هـــم في مركز ضعيف قياساً إلى القضاة الأعضاء في نقابة، وذلك للأسباب التالية: `١` أن عليهم الحصول على تأيـــيد قضاة غير أعضاء في نقابة، وهو شرط واجب التطبيق على القضاة الأعضاء في نقابات؛ `٢` يلزم القانون القضـــاة المرشـــحين غير الأعضاء في نقابات بالحصول على تأييد نسبة لا تقل عن ٢ في المائة من مجموع القضاة العـــاملين بدلاً من السماح لهم بالتماس هذا التأييد من القضاة غير الأعضاء في نقابات فقط. ومن ثم يرفع الحد الأدنى للأهلية للتعيين؛ `٣` رفض رئيس المجلس العام اطلاع المرشحين مقدماً على قائمة القضاة غير الأعضاء في نقابات، ولذا لم يتسن لهم الاتصال سريعاً بالناخبين المحتملين وكان عليهم البحث عنهم بأنفسهم.

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أيضاً أن حقه في المساواة أمام المحاكم (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد) قد انتهك إذ إنه لم يعلم سلفاً بتشكيل الشعبة السابعة بالدائرة الثالثة، حتى يتسنى لـــه ممارسة حقه في الاعتراض على أهلـــية القضاة للفصل في دعواه؛ وقد عدِّل عدد القضاة بشكل تعسفي من ٥ قضاة إلى ٧ قضاة في قضيته؛ وقرر رئـــيس الدائـــرة الثالـــثة، تعسفاً، رئاسة الشعبة السابعة؛ وكان ينبغي أن يعلن ثلاثة قضاة عدم أهليتهم بسبب عضـــويتهم في نقابة قضاة مشاركة في الدعوى. وفضلاً عن ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن حقه في المساواة في فرص اللجوء إلى القضاء قد انتهك، لأن الشعبة السابعة بالدائرة الثالثة رفضت النظر في موضوع استئنافه، كما فعلت في قضية أخرى مماثلة إلى حد بعيد.

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أخيراً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤؛ نظراً لأن المحاكم اعتبرت أن قرار رئيس المجلس ليس نهائياً بطبيعته ولا يخضع بالتالي للمراجعة القضائية. ويؤكد صاحب البلاغ أن وصف قرار رئيس المجلس على هذا النحو تعسفي وغير معقول.

٣-٤ ويعـــترف صاحب البلاغ بأن بلاغه المقدم إلى اللجنة مطابق للشكوى التي قدمها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكنه يعتبر أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في الأسس الموضوعية لشكواه، ولا يمكن بالتالي اعتبار أنها قد "نظرت" في "المسألة ذاتها" التي يعرضها على اللجنة[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. فهي تدعي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ وخلصت إلى أن طلبه "لا يكشف عن وقوع أي انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية". وتعتبر الدولة الطرف أن حكم المحكمة الأوروبية يعتبر "دراسة" للقضية، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب هذا النص وفي ضوء تحفظ الدولة الطرف عليه. وتذكّر الدولة الطرف بالقرار الذي اتخذته اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن البلاغ رقم ١٠٧٤/٢٠٠٢ (*نفارا فيراغوت ضد إسبانيا*، الفقرة ٦-٢).

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بحق مزعوم ألا وهو الحق في الترشح لعضوية المجلس العام للقضاء - وهو حق لا يحميه العهد ولا يشكل أساساً للفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ لا يتفق من حيث الموضوع مع العهد وأنه بالتالي غير مقبول.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن إجراءات اختيار أعضاء المجلس لا تفرض على المرشحين أي التزام بالانضمام إلى جمعية. وتشير إلى أن مسائل تقييم الوقائع وتفسير القانون الوطني هي من اختصاص المحاكم الوطنية وأن الأنظمة المتعلقة بتعيين الموشحين لعضوية مؤسسة وطنية هي مسألة تخرج عن نطاق أحكام العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يفتقر بشكل واضح إلى الأساس السليم، وأنه بالتالي غير مقبول.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصر صاحب البلاغ على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر في موضوع شكواه لأنها اتخذت قرارها بشأن مقبولية هذه الشكوى بدون الاستماع إليه وبدون إبداء أي أسباب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للمادة ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات)، تذكّر اللجنة بآرائها السابقة[٢] التي تذهب فيها إلى أن الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية كما تفسرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشبه أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد؛ وأنه عندما تبني المحكمة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية ليس على أسس إجرائية فحسب بل أيضاً على أسباب تشمل قدراً من دراسة الأسس الموضوعية للقضية، تعتبر المسألة نفسها عندئذ قد خضعت لـ "الدراسة" بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ وأنه ينبغي اعتبار المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النظر في المعيار الإجرائي للمقبولية عندما أعلنت عدم قبول الشكوى، لأنها "لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية

أو بروتوكولاتها". وتسري المعايير نفسها على هذه القضية. وكون المادة ٢٦ من العهد تختلف عن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لا يبدو أمراً هاماً في هذه القضية، لأن صاحب البلاغ تمسك بهذه الأحكام أمام الهيئات المختصة فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو الحق الذي تنظمه المعاهدتان بنفس الطريقة. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحفظ إسبانيا على هذا النص.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى رأيها السابق الذي تذهب فيه إلى أن الادعاء المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس القضاء العالي لا يتعلق بالفصل في الحقوق والواجبات في دعوى قانونية، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، وتخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ١٤ لا تتفق من حيث الموضوع مع ذلك النص وأنها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٣].

٦-٤ وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الشعبة الرابعة، الشكوى رقم 9527/03، *ريفيرا فيرنانديث ضد إسبانيا*، الحكم الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٢) انظر البلاغ ١٠٠٢/٢٠٠١، *فرانس فالمان وروسيلا فالمان وفندق السيد جوزيف فالمان ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في الفقرتين ٨-٤ و٨-٥.

(٣) انظر البلاغ رقم ٩٤٣/٢٠٠٠، *غويدو جاكوبس ضد بلجيكا*، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٧.